

الدرس 98 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

الكملي

سعيد الكملي

تأملت علما مرتضى فافضلهم من ليس في جده لعب. وممالك كن الى الهدى والى اهتدى. به امم من سائر العجم والعرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة ابن ابي مالك القرظي انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر. فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن - [00:00:47](#)

قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد. قال ابن شهاب فخرج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع اقول كلام قبل ان نكمل ما كنا شرعنا فيه في - [00:01:06](#)

وكلامي على هذا الاثر اه سئلت سؤالا متصلا بالحديث الذي قبل هذا عن حديث ابي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت الامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت فهو ما وهذا السؤال متعلق بما نسمعه عادة بعد هذا الحديث - [00:01:24](#)

بقول القائل وفي حديث اخر ومن لا غافل جمعة له اللي انتم تعلمون ان هذا هذين الحديثين يذكران كل جمعة بين يدي الخطيب فاما اولهما فهو في الموطأ مسندا متصلا - [00:01:41](#)

هو في الصحيحين ايضا ولكن ما بال الاخر ولذلك يقولون في حديث اخر وفينا هاد الحديث هذا هذا سألته فاقول لكم هذا اللفظ اللفظ الذي يذكر يذكرون عادة وفي حديث اخر ومن لغى فلا جمعة له - [00:01:59](#)

الحديث بهذا اللفظ هو في مصنف عبدالرزاق باسناد مرسل والمرسل ان كان كما قلنا مرات يحتج به المالكية الحنفية والحنابلة في رواية الا ان الذي استقر عليه الامر عند المحدثين انه من قبيل - [00:02:18](#)

الضعيف بهذا اللفظ من هذا القبر ومن لا غافل جمعة له ورواه ابو داود بسننه علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن قال لصاحبه يوم الجمعة ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه - [00:02:40](#)

فقد لغى ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء فهذا بمعنى الحديث المذكور وهو مثله ضعيف ايضا لكن العمدة في هذا الباب على ما رواه ابو داود باسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - [00:02:59](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخطى رقاب الناس ولم يبلغ عند الموعظة - [00:03:21](#)

كانت كفارة لما بينهما ومن تخطى ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وهذا اسناد حسن فهو مقبول معمول به محتج به ولهذا ما معنى قوله كانت له ظهرا - [00:03:37](#)

ما معنى قوله فلا جمعة له قالوا ليس معنى هذا ان جمعته باطلة وانه يلزمه ان يصلي الظهر يصلي جمعته تلك ظهرا اربعا. لا ليس هذا المعنى. وانما المعنى مثلا في قوله كانت له ظهرا - [00:03:58](#)

اي كانت له ظهرا في الاجر ولم تكن له جمعة في الاجر فليس له جمعة اجرا لا حكما واقعا ومثل ذلك ايضا في قوله على تقدير صحته

فلا جمعة له او فليس له في جمعة تلك شيء. معنى ذلك لا جمعة له - [00:04:16](#)

في الفضيلة في الاجر اما في الاجزاء فنعم يعني ليس محمل الكلام عند احد من العلماء على ان جمعته باطلة ويلزمه ان يصلي الظهر ما انتم تعلمون الحديث قول رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم مفتاح الصلاة الطهور - [00:04:38](#)

وتحريمها التكبير وتحليلها تسليم هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير يدل على انه لا يبطل الصلاة شيء يقع قبل تحريمها لأنه لم يدخل في حريمها قط فكيف يبطلها - [00:04:59](#)

مفهوم ثم قد روى الامام احمد وابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر - [00:05:15](#)

رجل قدرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها بدعاء فذاك رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخطى رقبة مسلم ولم يؤذي احدا فهي كفارة - [00:05:28](#)

الى الجمعة التي بعدها وزيادة ثلاثة ايام. وذلك ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال صلى الله عليه وسلم في الذي حضرها يلهو قال هو حظه منها ولم - [00:05:51](#)

يلزمه باعادتها فدل على انها لا تبطلوا بلغوه. بل قد حكي الاجماع وان كان في حكايته نظر حكي الاجماع على ان الذي يتكلم اثناء خطبة الامام ثم صلى بعد ذلك جمعة فان صلاته صحيحة مجزئة وان ذمته كبراء. نعم - [00:06:07](#)

قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة ابن ابي مالك القرظي انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر ابن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر. فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون. قال ثعلبة - [00:06:27](#)

لسنا نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد. قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع كلام قال ثعلبة ابن ابي مالك فاذا سكت المؤذنون - [00:06:43](#)

قام عمر يخطب وهذا فيه ما تقدم لنا ان السنة في الخطبة ان تكون من قيام وقد تقدم لنا ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:00](#)

يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون الان وقد ذكرت لكم قول بشار لما تحدث عن شروط وجوب الجمعة وشروط صحتها ثم ذكر الخطبة قال وآآ ثم امام خاطب مقيم وجمعتان وخطبتان فيهما يقوم - [00:07:18](#)

وقد قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان الخطبة تكون قائما لمن قدر على القيام وحكاية هذا الاجماع فيها نظر ظهير ويقول اجمعوا على ان الخطبة تكون من قيام لمن قدر على القيام - [00:07:41](#)

وهذا الاجماع فيه نظر. لماذا؟ لان الحنابلة يحكون استحباب القيام لا يحكون وجوبه والحنفية لهم وجه في تصحيح خطبة الخطيب القاعد الذي يقدر على القيام هو يقدر على القيام وخطب قاعدا وصحت - [00:08:02](#)

فهذا كله يخرق بل ان الخلافة موجود عند المالكية ايضا قال الشيخ خليل رحمه الله وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرها الجماعة واستقبله غير الصف الاول وفي وجوب قيامه لهما تردد - [00:08:22](#)

ما معنى التردد؟ هو وبين التردد يعني عندما يكون التردد تردد المتأخرون فلا يدرون هل يجب القيام ام لا يجب قال وفي وجوب قيامه لهما للخطبتين تردد وفي شروح المختصر يذكرون ان القول بوجوب قيام الخطيبين الخطبتين هو قول اكثر العلماء في

المذهب - [00:08:49](#)

ويحكون السنية ايضا ويقول بها اعلام من المذهب اه يقول بها ابن حبيب وسند ابن عنان وآآ ابن القصار وابن العربي والقاضي عبد الوهاب وغيرهم هؤلاء كلهم لا يجيبون على الامام القيام في الخطبة - [00:09:12](#)

فالحاصل ان الاجماع الذي ذكره ابن عبد البر رحمه الله لا وجود له لا عند الفقهاء عامة ولا عند المالكية خاصة الخليل الشيخ خليل عندما يقول تردد ما معنى التردد - [00:09:33](#)

يعني ان المتأخرين من من المالكية ترددوا بسبب ان المتقدمين من المالكية لا يوجد لهم نص في هذه المسألة قال هو لما ذكر اقتراحه

في كتابه قال واشير بصحح او استحسن الى ان شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا او استظهره - [00:09:46](#) وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل او لعدم نص المتقدمين هذا معنى التردد والغاء عندي ان هذا التردد لما ورد من الاحاديث التي ظاهرها يبيح الخطبة من جلوس واخرى تجحد ذلك مثلا من التي تبيح الخطبة من جلوس ما رواه الشيخان - [00:10:04](#) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة كان لها غلام نجار قالها مري غلامك يصنع لي اعوادا آآ اموري غلامك ان يصنع لي اعوادا اجلس عليهن اذا اردت ان اذا كلمت الناس - [00:10:30](#) فقال اجلسوا علينا اذا كلمت الناس وروى الشيخان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جلس النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وقال ان مما اخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم - [00:10:51](#) من زينة من زهرة الدنيا وزينتها فهذان الحديثان المتفق على المتفق على صحتها ظاهرها يعني اباحة هادي اقل الاحوال اباحة الخطبة من جلوس وروى مسلم عن جابر بن سمورة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم فيخطب -

[00:11:11](#)

ثم يجلس ثم يقوم فيخطب فمن نباك انه كان يخطب قاعدا فقد كذبك فهذه يعني هذا فيه جحد لهذا الذي اثبتته اثبتته الحديثان اخران فهذا لعله عندي انا هو سبب هذا التردد وعدم نص المتقدمين فيه - [00:11:36](#) في المسألة نعم فاذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد. قال ابن شهاب فخرج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام قال ابن شهاب فخرج الامام يقطع الصلاة - [00:11:59](#) وكلامه يقطع الكلام اما كون كلام الامام يقطع كلام المأمومين فهذا ظاهر لا اشكال فيه واما كون خروجه يقطع الصلاة فهذا لهم فيه تفصيل اما ان يخرج الامام اي اما ان يحرم هذا المأموم بالركعتين - [00:12:17](#) الكلام على ركعتي تحية المسجد. هذا هو اما ان يخرج اما ان يركع هذا المأموم اما ان يحرم بالركعتين قبل خروج الامام من من الى الناس او يحرم بالركعتين فيما بين خروجه الى الناس وصعوده الى المنبر - [00:12:40](#) او يحرم بالركعتين بعد صعوده المنبر. هذه ثلاثة احوال اما السورة الاولى ان يحرم بالركعتين قبل خروج الامام الى الناس قال فهذا لا اشكال فيه. لماذا؟ لانه آآ احرم بالصلاة في وقت يجوز له فيها الاحرام والصلاة - [00:13:00](#) لا مانع من الاحرام بالصلاة له عليه في ذلك الوقت وان خرج الامام وجده يصلي فانه لا يقطع صلاته ويتمادي فيها هذه السورة الاولى.

[00:13:25](#) - السورة الثانية ها ان يحرم بالركعتين

فيما بين خروجه وصعود المنبر هذه فيها روايتان عن الامام مالك اشهرهما انه يقعد ولا ولا يصلي ركعتين وهذا قوله في المدونة وقال في غيرها الصلاة جائزة يعني بدون كراهة - [00:13:41](#) وسبب الكراهة في الرواية الاولى انه انه يوشك ان يصعد على المنبر فلما كان وقت خروجه ووقت صعوده ليس يفصلهما ما يسع ركعتين كره له ان ينشئ الركعتين في ذلك الوقت - [00:13:58](#) واما اذا دخل المأموم قد صعد الامام على المنبر فالمذهب انه لا يصلي ركعتين ويجلس هذا المذهب وهذا مذهب الحنفية ايضا واستدلوا على ذلك لقول ابن شهاب آآ خروج الامام يقطع الصلاة - [00:14:16](#) وهو يحكيه هذا القول يذكره اذر حكاية اثر حكاية العمل الذي كان في زمن عمر قالوا هذا شيء كان مستفيضا في عهد عمر وانتم عندما نقول في عهد عمر ينبغي ان يبقى دائما في اذهانكم ان المدينة في عهد عمر كانت - [00:14:39](#) مسكن الصحابة فكان لا يدعهم يستوطنون الامصار غيرها. ما خرج الصحابة من المدينة والسلطان وغيرها الا بعد مقتل عمر رضي الله عنه واستدلوا ايضا بما رواه الشيخان وتقدم في الموطأ - [00:15:01](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه من راح في الساعة في الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة - [00:15:16](#)

من راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فاذا خرج الامام جا حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفي رواية عند مسلم فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا للذكر فبين هذا الحديث - [00:15:36](#)

ان ان انه لا عمل بعد جلوس الامام الا حضور الذكر واستماع الذكر يعني انه لا يشتغل بصلاة ولا بغيرها تدل ايضا بما رواه الامام احمد عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه - [00:15:54](#)

ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت وانيت ومثله ما رواه ابن ماجه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى رجل - [00:16:12](#)

المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى الناس فقال له صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت وانيت اذيت اذيت الناس بتخطي رقابهم وانيت تأخرت وابطأت حتى جئت في هذه الساعة - [00:16:30](#)

قالوا فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة بل لم يستفسره اصلى ام لم يصلي تا لا يقال لعله قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم ما استفسره وقال له اجلس فدل ذلك على عدم مشروعيته الصلاة في ذلك الوقت - [00:16:48](#)

انا بلال والشافعية خالفوا هذا وقالوا اذا دخل المأموم والامام على المنبر فانه يصلي ركعتين تدل على ذلك بما رواه الشيخان عن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:17:07](#)

اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قالوا وهذا عام لم يعين فيه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ولم يستثنني فيه وقتا فدل على ان كل داخل لا - [00:17:32](#)

تجلس كل داخل للمسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين واستدلوا ايضا بما رواه الشيخان عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال جاء سليك ان غطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس - [00:17:47](#)

فقال صلى الله عليه وسلم يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما هذه رواية البخاري زاد مسلم في روايته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما - [00:18:07](#)

النووي رحمة الله عليه لما ذكر هذه الزيادة في صحيح مسلم قال وهذا نص طريق لا يتطرق اليه التأويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويظن صحته ويأوله المالكية رحمهم الله - [00:18:30](#)

اجابوا على قول النووي هذا قالوا ان اقول يعني اقول عنهم انه عارض هذا الحديث عندهم ما هو اقوى منه عارضهم عارض هذا الحديث قول الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقد قلت لكم في المجلس الماضي ان الامام احمد رحمه الله نقل الاجماع على ان هذه - [00:18:55](#)

اية ونزلت في الصلاة وفي الخطبة في الجمعة وعارضه عندهم الحديث المتفق على صحته الذي يكاد يكون متواترا اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت. فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر بالمعروف - [00:19:21](#)

الذي يأمر اللاغية بالانصات ماذا جعله يعني جعله الاش واذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوا جعله لاغيا مع قصر معونة قصر زمان هذا الامر بالمعروف انصت ومع ذلك منعه من هذا - [00:19:42](#)

مع خفة المؤونة فيه وقصر زمانه. قالوا فلان يمنع التشاغل بالصلاة اثناء الخطبة مع طول زمن هؤلاء وقالوا وقالوا ايضا عرضه عندهم حديث عبد الله بن بشرى وحديث جابر بن عبد الله في الذي اتى تحت رقاب الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس - [00:20:02](#)

ولم يسألوا اصليت ام لم تصلي؟ ولم يأمره بالصلاة؟ اه لم يأمره بالصلاة انما امره بالجلوس. قالوا فدل ذلك كله على معارضة حديث سليك الغطفان فاما نضع بهذا الحديث؟ قالوا - [00:20:25](#)

هذا الحديث وقعت عينه انا وقعت عين يعني لا عموم لها قال المالكية هذا الحديث يختص بسليكي الغطفاني لماذا قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى من بذاذة حاله ومن فقره - [00:20:44](#)

ما اراد بسببه ان يفظن له الناس فيتصدق عليه انا اذكر كنت صغيرا وكنت اناقش جدي رحمة الله عليه في رحمة الله عليه في هذه

المسألة وفي ذلك الوقت نحن لا نعرف الا حديث الموطأ - [00:21:02](#)

اه وكان هو اه يقول هذا حديث سليك الغطفاني خاص به لأن النبي صلى الله عليه وسلم رآه كنت اقول هنا من اين تأتي بهذا هذا التفسير؟ ما يدريك انه - [00:21:18](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يظهر يظهر فقر سليك للناس فكان يسكت رحمة الله عليه والواقع ان هذا الحمل الذي حملة المالكية له ما يدل عليه في الحديث - [00:21:30](#)

انا الان صرت اتم لجدي كلامه رحمة الله عليه هذا الحمل الذي حملة المالكية يدل له ما رواه الامام احمد في مسنده عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان - [00:21:46](#)

انه قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فدعاه فامر ان يصلي ركعتين ثم دخل الجمعة الثانية فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يصلي ركعتين - [00:22:03](#)

ثم دعا دخل الجمعة الثالثة فدعاه فامر ان يصلي ركعتين ثم قال صلى الله عليه وسلم خاطبني الناس تصدقوا ففعلوا فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين مما تصدقوا ثم قال صلى الله عليه وسلم مرة اخرى تصدقوا - [00:22:22](#)

فهذا الرجل المتصدق عليه اخذ ثوبا من الثوبين فطرحه ففكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانتهر ثم قال انظروا الى هذا قد دخل في هيئة بذة فاردت فدعوته فاردت ان تفتنوا له - [00:22:42](#)

وتصدقوا عليه وتكسوه فلم تفعلوا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جمع وهو يدعوه ويقيمه ويأمره بالصلاة يراه الناس. والنبي صلى الله عليه وسلم يصرح يقول لتفتنوا له وتصدقوا عليه وتكسوه فلم تفعلوا. ما فطن لذلك احد. ففي الجمعة - [00:23:04](#)

الثالثة قال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا فسرحت بما لم يفتنوا له وتصدقوا قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيته ثوبين مما تصدقوا ثم قلت تصدقوا فالقى احد ثوبيه فانتهره صلى الله عليه وسلم وقال خذ ثوبك يعني ليس ليس من شأنك ان تتصدق انما -

[00:23:24](#)

انت يتصدق عليك هذا الحديث فيه تصريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي حمل عليه المالكية حديث زنيك وانهم يعني هم هذا الذي يقولون انما النبي صلى الله عليه وسلم فعل بسلوك ذلك لانه اراد ان يراه الناس ويروا فقره وحاجته ويتصدقوا عليه -

[00:23:39](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يصرح به هذا في الغاية هادشي ياك لكن يشكل على هذا صيغة العموم التي في زيادة صحيح مسلم اذا دخل احدكم يوم الجمعة والامام يخطب - [00:23:59](#)

فليصلي ركعتين ويتجاوز فيهما هذه الصيغة صيغة العموم تشكل على هذا الذي ذكرناه وقد اطال ابن العربي رحمة الله عليه القاضي ابو بكر اطال في بيان ما يعرض لي هذا الحديث قاله رحمة الله عليه الصلاة - [00:24:14](#)

في آآ وذلك الوقت حرام هو على كل حال قبل ما نوصلو للكلام العربي اقوى ما استدل به المالكية في هذه المسألة هو عمل اهل المدينة هذا من اقوم استدلوا به - [00:24:33](#)

قد قال عمل اهل المدينة عندهم هناك مأخوذ من من عهد الصحابة الى عهد مالك بترك صلاة الركعتين تحية المسجد للداخل والامام يخطب الجمعة وقد قال القاضي عياض رحمه الله كان ابو بكر - [00:24:49](#)

وعمر وعثمان يمنعون الناس من الصلاة في حين خطبة الامام تعقب الحافظ ابن حجر رحمه الله هذا الذي ادعاه المالكية من استمرار العمل قال يعني قال ان العمل في المدينة - [00:25:08](#)

هذا الذي تزعمون ايها المالكية ان العمل استمر في المدينة بترك الصلاة ينتقض بما ورد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه كان يصلي الركعتين والامام يخطب. وابو سعيد من فقهاء اهل المدينة. وحمله وحمل ذلك عنه تلاميذه - [00:25:33](#)

وهذا الذي يذكره الحافظ بن حجر هو ما رواه الترمذي عن عياض بن عبدالله بن ابي سرح انه قال دخل ابو سعيد الخدري الجمعة ومروان يخطب على المنبر فلم فاراد ان يعني فاحرم بالركعتين - [00:25:52](#)

فقام الحرس ليجلسوه فلم يجلس حتى صلى الركعتين قال فلما انصرف اتيناه فقلنا له يرحمك الله ان كادوا ليقعوا بك فقال رضي الله عنه ما كنت لاتركهما بعد شيء رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:12](#)

رأيتاه وذكر ان رجلا دخل في هيئة بذة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامر ان يصلي ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال ابن حجر فهذا يدل على ان العمل في المدينة لم يكن على ما تزعمون يا معشر المالكية - [00:26:36](#)

ثم قال ولم يرد صريحا عن احد من الصحابة بترك الركعتين. لم يرد صالحا وهذا الذي تعقب به الحافظ ابن حجر عن المالكية اجابوا عنه قالوا اما استدلالك يا ايها الحافظ - [00:26:56](#)

بحديث ابي سعيد فهذا الحديث يدل على ان العمل في المدينة كان بترك الركعتين هو لا يدل على انه كان بهما ما وجه ذلك احسنتم قال قالوا لانه لما اراد ان يصلي ذهب اليه الحرس ليمنعوه - [00:27:14](#)

فإرادتهم منعة دليل على انه اتى بشيء لم يكن معروفا في مسجده ولو كان يأتي بشيء يعرفونه يعني لاي شيء سيمنعونه قالوا فإرادتهم منعة هذا دليل على ان تينك الركعتين - [00:27:34](#)

لم تكونا شيئا يعرف عندهم واما مخالفة ابي سعيد رضي الله عنه فانها لا تقدر في الاتفاق. كما ان ابن مسعود خالف الصحابة في القراءة ولم تمنع مخالفته من الاتفاق والاجماع - [00:27:52](#)

على القراءة واما قولك ايها الحافظ انه لم يرد عن احد من الصحابة طريحا المنع من تينك الركعتين بل لقد ورد وهما راهو الطحاوي عن عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه - [00:28:06](#)

انه قال الصلاة والامام يخطب معصية واي صراحة اكثر من هذا لكن في سنده عبدالله بن لاهي وهذا الخلاف في قبول مروياته نور الديار طويل مشهور بين المحدثين قلت لكم القاضي ابو بكر العربي - [00:28:23](#)

اطال في مناقشة هذا فقال الصلاة حين خطبة الامام حرام من ثلاثة اوجه الوجه الأول قول الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. فكيف يشتغل الداخل الى المسجد - [00:28:47](#)

بترك فكيف يشتغل عن الفرد وبشتغل بغير الفرض هذا الوجه الأول الوجه الثاني اذا قلت لصاحبك انصت قال فاذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما الاصلان الركنان الواجبان في الاسلام - [00:29:07](#)

يمنعان ويحرمان فغيرهما مما هو دونهما اولى ان يحرم قال الوجه الثالث هو لعله قال هو حديث عبد الله بن بسرى يمكنه هذا الوجه الثالث قال ولا يعترض بحديث سليك - [00:29:27](#)

لانه تتركه احتمالات الاحتمال الاول انه خبر واحد عارضته اخبار اقوى منه واصول من القرآن ومن الشريعة الاحتمال الثاني انه خاص بسليك لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم من فقره وبذاته حاله - [00:29:51](#)

وهذا قد ذكرنا لكم ما يشهد له الاحتفال الثالث ان هذا كان في الوقت الذي كان فيه الكلام مباحا في الصلاة نحن قلنا هذا تقدمنا في المجالس هذه المجالس المباركة ان - [00:30:18](#)

ان الكلام كان مباحا في اول الاسلام في الصلاة قد قال كان يكلم الرجل منا صاحبه في الصلاة حتى نزل قول الله تعالى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام - [00:30:30](#)

قال لا مانع ان يكون هذا الحديث هذه القصة قصة سوليك وقعت في هذا الوقت. اذا كان الكلام مباحا في الصلاة فهو مباح في خطبة الجمعة والفعل مباح ايضا اه تذكرت الوجه الثالث الذي ذكره - [00:30:43](#)

ابن عربي وجد الثالث قال الوجه الثالث انه لو دخل المأموم والامام في الصلاة هل يصلي ركعتين لا يصلي قال والخطبة مثل الصلاة لانها يحرم فيها ما يحرم في الصلاة من الكلام والافعال - [00:31:00](#)

هذا الوجه الثالث قال والاحتمال ايضا الذي يترك حديث انه كان في الوقت الذي كان فيه الكلام مباحا. اذا كان اذا كان الكلام مباحا في الصلاة فلا ان يباح في خطبة الجمعة او لا - [00:31:19](#)

واذا ابيح لي عندما يقال كلام يقال فعله بالتبع وهذا الذي قاله العربي هذا الاحتمال ايضا له ما يعضده ما يسعف فيه ماذا الذي

يعضده؟ هو ما حدثتكم به عن حديث ابي سعيد الذي رواه الامام احمد - [00:31:33](#)

والذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس ان يتصدقوا فاعطاه ثوبين النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه ثوبين من الاثواب التي تصدق بها وفي رواية عند الطحاوي قال فالقى الناس ثيابهم - [00:31:54](#)

وقد اجمع العلماء على انه لا يجوز اثناء الخطبة ان ينزع الرجل ثيابه وان يلقيه كما انه لا يجوز له ان يقولها لصاحب انصت. كما انه لا يجوز له ان يمسه الحصى. كل ذلك لا يجوز - [00:32:07](#)

فلما طرحوا اثوابهم والقوها قالوا هذا هذه قرينة على ان هذا وقت كان ذلك فيه مباحا الفعل مباح والقول مباح فلما جاء اذا قلت لصاحبك انصت وعلم ان هذا الركن الذي هو الامر بالمعروف - [00:32:21](#)

محرم في ذلك الوقت فما دونه من باب اولى بالتحريم الحاصل ان هذه المسألة طويلة ذيولها الردود والتعقيبات والاجابات على الردود ذلك ذلك يطول جدا الان هذا الذي حدثتكم به انما اختصرت لكم الكلام اختصارا - [00:32:39](#)

وطريقة ابن عبد البر رحمه الله في هذا الموضوع حسنة لانه لما ذكر مذاهب العلماء في هذا قال واستعمال الحديثين يعني النوعين المانع والمبيح يكون بان الداخل اذا شاء ركع واذا شاء لم يركع - [00:33:04](#)

وانا هنا اقول للناس ولخطباء تعمل طريقة ابن عبد البر ولا تضخموا ما لا ينبغي تضخيمه وافهموا ان المسائل اذا اختلف فيها العلماء هذا الاختلاف الذي ذكرته لكم بعد اطرافه ومع ذلك ففيه بعض الطول - [00:33:26](#)

وانتم ترون ان كلا يستمد كما قال البصري وكلهم من رسول الله ملتصون مكابنش شي واحد تيقول لا انا اقول من ذهني ومن عندي ومن رأيي ومن خيالي الناس كلها تستمد من الحديث وانما هي فهو - [00:33:47](#)

واجتهادات بعضهم يرى وبعضهم يرد عليه ما يرى وما منهم الا رد ومردود عليه فعندما يخبرني مخبر ان خطيبا ما في مسجد ما رأى داخلا دخل فأراد ان يصلي ركعتين فصاح به مجلجا مدويا لا كذا كذا - [00:34:03](#)

هذا جهل عظيم وعندما ارى ايضا ان يحدث بان آ انسانا دخل فجلس فقام الخطيب يقول لها قم فصلي ركعتين هذا ايضا جهل عظيم عبد البر هو هذا استعمال الاحاديث - [00:34:25](#)

اذا شاء ركع واذا شاء لم يركع اتركوا الناس ثم يعني انا يضحكني استغرب لا ينقضي عجبى ممن يقول لا حنا المالكية نقول كذا عندنا قول اخر في المذهب المالكي - [00:34:45](#)

الوزير مالكين لنا فيه قول اخر بتحية يعني ما ثم انا نحن الان نعيش في زمن لم تعد الاقطار مقطوعة عن غيرها العلوم الان المذاهب تدخلت تسمع انت في بلد مالكي وتسمع غيره من مذاهب الفقه وانت في بلد الحنابلة وانت في بلد الاحنافون - [00:34:59](#)

الأنترنت والفضائيات فهذا اذن القضية الآن في بسط المذاهب وتبيين مدارك العلماء فيها احنا مالكية ما نديروش كذا لا حنا حنافية ما نديروش كذا زمن مات هادا وانقضى ايلا بقيتي تكلم هاد ننا ننا ننا ننا ننا ميت ننا ميت - [00:35:21](#)

حنا مالكية باش عرفتي راسك ننا مالكي وها الملك اللي عندهم قول اخر ولماذا الضجيج؟ ولماذا الصداع؟ ولماذا الشجار هذا الذي يجلس يرى ان ذاك لم يقيم بالسنة وان عارض السنة لانه جا وجلس. النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا. وذاك يرى انه خالفوا لانه يصلي - [00:35:39](#)

دعوا الناس الا من خير دعوا الناس الى وضعوا الامور مواضعها بقي كلام جميل جدا نفيس جدا جدا لابن ابي جمرة الاندلسي المالكي رحمة الله عليه بسط ايضا مذاهب العلماء في هذا - [00:36:02](#)

اثباتا ونفيا وذكر ما يعرض في هذه القضية لاهل المذاهب ثم قال ثم ذكر زيادة مسلم التي ذكرت لكم اذا دخل احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين ويتجوز فيهما - [00:36:22](#)

قال وهذا ان صح ان هو صح قال وهذا ان صح نص صريح لا يحتمل التأويل الآن بين لنا هو الذي يراه راجحا فهما الموقف ديال بن ابي جمرة هو يرى ان من دخل المسجد يركع - [00:36:40](#)

من ائمتنا ما الذي قال بعد ذلك قال وما ذكرنا ظاهر وما ذكرنا اولا ظاهر الحديث وعارضناه بالتالي يعني ما ذكر ذلك الخلاف الطويل

لماذا لم يأتي اولاً فيذكر هذا النص الذي لا يتطرق اليه التأويل؟ او وينه القضية؟ هو يبين لك لماذا اطلال - [00:36:59](#)

الكلام قال وما ذكرنا اولاً ظاهر الحديث وعارضناه بالثاني الا تأدبا مع من تقدمنا بركة العلم هي هادي ولهذا كان العلماء يعرفون بالعلم يعرفون بالصلاح ويعرفون بالدب ويعرفون بالاخلاق لأنه اذا لم يفعل ذلك ماذا ستظن؟ ستظن ان ابن ابي جمرة - [00:37:27](#)

رد على المتقدمين وخطأ المتقدمين وهذا اذا حسنت العبارة والا فستقول المتقدمون اجمعون اکتعون ابصعون خالفوا الحديث وانتصر له ابن ابي كما يفعل كثير من الناس اتاهم الله في في زماني هذا - [00:37:52](#)

قال وما ذكرنا اولاً ظاهر الحديث وعرضناه بالثاني الا تأدبا مع من تقدمنا فانهم رضي الله عنهم لهم الفضل علينا سبحانه الله هل نتعلم الا من كتبهم ونجهد جاهدين فلا ندرك فهماهم - [00:38:07](#)

فانهم رضي الله عنهم لهم الفضل علينا ولا ينبغي لاحد ان يجحد فضلهم علينا فان ذلك غباوة وجهالة ثم يقول لا يبخرس للمتأخر حق قال على انه فتح لبعض من تأخر - [00:38:26](#)

اكثر مما فتح على بعض من تقدم هذه ارزاق العلم رزق وقد يرزق الله بعد من تأخر من العلم من العلم ومن الفهم فيه اكثر مما رزقه بعض من تقدم - [00:38:49](#)

قال وليس ذلك مما يخل بجلالة منصبهم وانما ذلك من طريق المن من المولى العليم الكلام خصو يتحفظ ودار ورد لما الإنسان يجي ينعس ويقول اذكار النوم ديالو قبل منها يدير يقرا هادشي - [00:39:04](#)

تتعلم الاداب تيعلم التواضع هذا يعلم هذا يعرف الاقدار ذوي الاقدار قال وانما ذلك من طريق المن من المولى الكريم وعلاش غادي يمن؟ علاش قال ليبي لمنكسري القلب بالتأخير شيئاً يجبر به كسرا - [00:39:27](#)

قال ولفائدة اخرى اللي تبقى عجائب القرآن والحديث وفوائدهما لا تنقطع الى يوم القيامة هذه هي بركة العلم وهذا الذي ينبغي ان ينشأ عليه ان نشأ وكل انسان نشأ ولم يسلك هذا الدرب - [00:39:53](#)

فاعلم انه لا بركة في علمه وخير خیر للناس وخير له ان ينفضوا عنه والا يأخذوا عنه لان الطباع بعضها يسرق من بعض فاذا كان هذا الذي تأخذ عنه لا يسرق طبعك من طبعه الأدب والتواضع وهضم النفس - [00:40:21](#)

واتهامها وهذا ستكون شرا فخير لك وخير للناس الا يؤخذ عنك والا تأخذ عنه ايوا الفائدة الثانية قال ولفائدة اخرى ان تبقى القلوب متشوفة الى فضل الله سبحانه لقول الله عز وجل واتقوا الله ويعلمكم الله - [00:40:44](#)

لانك اذا قلت مسائل العلم انقضت وكل ما يمكن ان يستنبط من نصوص القرآن والسنة فقد استنبط هذا الذي تأخر وجاء في مثل زمننا وان حصل الملكة وان حصل الالات - [00:41:07](#)

لن يتطلع لن تتطلع نفسه الى شيء الله تعالى يقول الله يعلمنا وقد ادركنا والله ادركنا ناسا من العلماء اذا تحدثوا في اشياء من الحديث واشياء من القرآن قد يذكرون - [00:41:24](#)

في القرآن تفسيراً او وجهاً بلاغياً او شيئاً لا تجده في كتبك هذه التفاسير موجودة. قد نقرأ عشرين تفسيراً او اكثر في الآية الواحدة. ولا نفع على ذلك الذي ذكره ذلك العالم. فنعلم انه شيء فتح الله عليه وقت الصلاة - [00:41:42](#)

لا تنقضي عجائبه قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته - [00:41:59](#)

قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصف الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع. فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف - [00:42:13](#)

وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر قال عبد الله بن يحيى حدثني عن مالك - [00:42:26](#)

عن ابي النضر اسمه مسالم متى سنة اثنين وعشرين ومئة تقدم لنا هذا. امم مولى لا لا سليم مولى عمر بن عبيد الله بن معمر بن عثمان التيمي القرشي الوجيه الشريف - [00:42:42](#)

قدم لنا ايضا بعض الكلام عنه وخدمات الثلاث عن مالك بن ابي عامر مالك بن ابي عامر هو جد الامام مالك فان مالكا هو مالك بن

انس بن مالك بن ابي عامر - 00:43:02

مالك بن ابي عامر اصبح يوثقة التابع احد من دفنوا عثمان. نعم متى سنة اربعين الى شتي في الكتاب وقلتي ليا يالاه مزيان واخا ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا -

00:43:21

طيب نكتفي بهذا والى مجلسنا لله رب العالمين - 00:43:47